

اثم التمويل الربوي على من باشره/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/9/2/1202م)

صلاح الصاوي

سؤال اخر يقول السائل الكريم قيل لي من احد الاشخاص عن الشركة التي تقدمت للعمل بها ان صاحبها يأخذ فوائد البنوء. لكن هناك صعوبة ان اتأكد من صاحب العمل عن هذا الامر وعلمي سيكون مبيع آآ مندوب مبيعات - [00:00:00](#)

ايضا قال عندي مشكلة اخرى في شرط في العمل انني اذا اتفقت مع العميل على طلبية ما من هذا المنتج على سعر معين وتغير سعر التكلفة علي ان غير السعر الذي اتفقت عليه مع العميل او الغاء - [00:00:18](#)

الطلبية وانا عندي طبعاً مشكلة بهذا الشرط تعارضه مع قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اولا ابدأ فائتي على هذا الحرص وعلى هذا التورع وعلى الرغبة في ان تقف حيث اوقفك الله ورسوله جزاك الله خيراً - [00:00:36](#)

نقول لك يا رعاك الله ما دمت مجرد موزف في هذه الشركة باسم التمويل الربوي لبعض انشطتها يقع على عاتق صاحب الشركة ولا يلحقك من تابعته شيء ادي المسألة ينزر فيها بالنسبة للشريك - [00:01:03](#)

وليس للعامل وحتى الشريف ايضاً الامر فيه بالنسبة له سعة اما النقطة الثانية ده ايه الحل ان يعتبر ما يجري بين الشركة وعملائها في البداية مجرد تواعد واتفاقات مبدئية على على ان تبرم الصفقة على نحو معين - [00:01:20](#)

والتواعد ليس ملزماً بطبيعة الحال ويتحول التواعد الى تعاقد نهائي ملزم عندما تستقر تكلفة وتحدد القيمة النهائية للمنتج وينص على هذا في وثائق التعامل مع العملاء. تحوير بسيط اضافة عبارة سهلة يسيرة تحل هذه المشكلة باذن الله - [00:01:43](#)

يبقى الكلام الذي نقوله في البداية الى ان يستقر السعر النهائي للمنتج ده تواعد نغشيشا مفاوضات مباحثات اتفاقات مبدئية متى يبرم العقد بصورة نهائية عندما يستقر السعر النهائي للمنتج بارك الله - [00:02:08](#)

توفيق يا حبيبي - [00:02:26](#)